

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قال له رب الوديعة إذا جاء أخي فرد عليه الوديعة فلما طلب أخوه منه قال له المودع بعد ساعة أدفعها إليك فلما عاد إليه قال له هلكت لا يصدق لأنه متناقض ويكون ضامنا . وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا طلب المودع وقال اطلبها غدا فأعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن أصحابنا أنه يسأل المودع متى ضاعت إن قال ضاعت بعد إقراره لا يضمن وإن قال كانت ضائعة وقت إقراره لا يقبل قوله لأنه متناقض ويكون ضامنا لأن قوله اطلبها غدا إنما يكون للشيء القابل ا هـ .

وقدما الكلام عليه بأوضح من ذلك . قوله (فلم يدفعها الخ) أي إذا لم يطلبها المأمور بدفعها إليه أما لو طلبها فمنعها منه فهو كما لو منعها من مالها وقد تقدم الكلام فيه . \$ فرع \$ في البزازية له على رجل دين فأرسل الدائن إلى مديونه رجلا فقال المديون دفعته إلى الرسول وقال أي الرسول دفعته إلى الدائن وأنكره الدائن فالحق قول الرسول مع يمينه ا هـ .

لكن الذي في نور العين القول للمرسل بيمينه فتأمل . وفي البزازية أيضا قال الدائن ابعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون . قوله (احمل إلى) أي اليوم كما في الهندية . ويؤخذ من السياق واللاحق . قوله (وضاعت) يعني غابت ولم تظهر ولا حاجة إليه .

قوله (صدق المودع مع يمينه) أي في براءة ذمته من الوديعة لا في إلزام المدفوع إليه . قوله (لا يضمن على الأصح) مقتضاه أن الأجير المشترك لا يضمن لكن أفتى الخير الرملي بالضمان في حاشية الفصولين حيث قال وفي البزازية في متفرقات الإجارة من نوع في المتفرقات دفع إلى المشترك ثورا للرعي فقال لا أدري أين ذهب الثور فهو إقرار بالتضييع في زماننا .

ا هـ . ولا يخفى أنه ليس مذهب أبي حنيفة وانظر إلى قوله في زماننا ا هـ . قوله (بخلاف قوله لا أدري أضاعت أم لم تضع) هذا مخالف لما في جامع الفصولين ونور العين وغيرهما من أنه لا يضمن على الأصح وهكذا رأيت في نسخة المنح لكن لفظة لا ملحقة بين الأسطر وكأنها ساقطة من النسخ فنقلها الشارح هكذا فتنبه .

ثم نقل في العمادية بعدها ولو قال لا أدري أضيعتها أم لم أضيع يضمن لأنه نسب الإضاعة إلى نفسه فكان ذلك تعدياً منه كما يأتي قريباً .

قوله (لا يضمن) أي إن كان للكرم أو للدار باب وإن لم يكن لهما باب يضمن .

هندية عن المحيط .

وفي نور العين عن قاضيخان قال وضعتها في داري فنسيت المكان لا يضمنه .

ولو قال وضعتها في مكان حصين فنسيت الموضع ضمن لأنه جهل الأمانة كما لو مات مجهلاً .

صع وقيل لا يضمن كقوله ذهب ولا أدري كيف ذهب ولو قال دفنت في داري أو في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن ولكن قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن .